عليها بامرأة كان ذلك دينا عليها واذا رفع ذلك الى
الحاكم تقاضيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها واتفق عليها من
اجرها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها
باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا في مالكها فاذا احضر مالكها فللملتقط
ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة واللقطة بالحل والحرم سواء
واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة
وان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك
في القضاء ولا يتصدق بالقطة على غني وان كان الملتقط غنيا
لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز
ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا
فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج ذكر
فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
فان كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما واذا بلغ
الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او جبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احد هذه العلامات
فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء
ويباع له امة محتملة ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له

الامام

عمر المحق

الامام من بيت المال فاذا اختتنه باعها ورد ثمنها في بيت المال وان
مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في
الميراث الا ان يثبت خلاف ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على
سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد رحمه الله تعالى
المال بينهما على اثنتي عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له
موضع ولم يعلم احي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا
يفرق بينه وبين امرأته فان اتم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكما بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث
المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما فان رده لاقل من
ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي
له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي
ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده على صاحبه فان
كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن والله اعلم